

القاهرة في : ١٩ يناير ٢٠٢٣

السادة / قطاع الإفصاح
البورصة المصرية


الموضوع : المشروع المقترح لتعديل بعض مواد النظام الأساسي لمصرفنا


تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قطر الوطني الأهلي ش.م.م. ، والمزمع عقدها بمشيئة الله بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٣ ، نرجو التفضل بقبول رفق هذا المشروع المقترح لتعديل بعض مواد النظام الأساسي لمصرفنا (المواد أرقام (٤) و (٢٣) و (٢٧) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٩) و (٤٥)). وتجدر الإشارة الى أن التعديلات المقترحة سيتم عرضها على الجمعية العامة غير العادية لأتخاذ قرار بشأن الموافقة عليها والتي ستكون رهناً بموافقة البنك المركزي المصري وكذا كافة الجهات الرقابية والإدارية المعنية بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

مديري علاقات المستثمرين :


احمد محمد حجازي
مدير إدارة الحوكمة


إيهاب إبراهيم رافت
الرئيس التنفيذي للعمليات



مشروع التعديل المقترح لبعض مواد النظام الأساس لبنك قطر الوطني الأهلي

نص المادة (٤) بعد التعديل	نص المادة (٤) قبل التعديل
<p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحل القانوني في ٥ شارع شامبليون وسط المدينة القاهرة.</p> <p>وعلى ان يكون موقع ممارسة النشاط في جميع انحاء الجمهورية بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ وفيما عدا باقي شبه جزيرة سيناء.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في خارجها بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ وفيما عدا باقي شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً علي فتح فروع فيها، مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢.</p>	<p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحل القانوني في 5 شارع شامبليون وسط المدينة - القاهرة.</p> <p>ولمجلس إدارة البنك أن يقرر إنشاء فروع له أو وكالات أو مكاتب في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، بما فيها شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 والقانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p> <p>ويشمل موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء الجمهورية بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء والتي يلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .</p>
نص المادة (٢٣) بعد التعديل	نص المادة (٢٣) قبل التعديل
<p>يعين مجلس الإدارة من بين اعضاء رئيسا له، كما يجوز للمجلس ان يعين نائبا للرئيس ، ورئيس تنفيذي، وفي حالة غياب الرئيس و نائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس اكبر</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين اعضاء رئيسا له، كما يجوز للمجلس ان يعين نائبا للرئيس ، ورئيس تنفيذي (عضو منتدب) ، وفي حالة غياب الرئيس و نائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس اكبر الأعضاء سناً،</p>



مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .	مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .
نص المادة (٢٧) بعد التعديل	نص المادة (٢٧) قبل التعديل
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا انه يشترط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية: أ - تعديل النظام الأساسي للبنك. ب - دعوة الجمعية العامة غير العادية (بخلاف الحالة التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح) . ج - القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال. د- وضع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعاملين. هـ - اعتماد الموازنة السنوية للبنك. و- فتح الفروع والمكاتب والتوكيلات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج. ز- انتخاب رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الادارة ح - تعيين الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي. ط - تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة ي - ترشيح مراقبي الحسابات	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا انه يشترط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية: أ - تعديل النظام الأساسي للبنك. ب - دعوة الجمعية العامة غير العادية (بخلاف الحالة التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح) . ج - القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال. د- وضع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعاملين. هـ - اعتماد الموازنة السنوية للبنك. و- فتح الفروع والمكاتب والتوكيلات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج. ز- تشكيل اللجنة التنفيذية وتحديد اختصاصاتها. ح - انتخاب رئيس مجلس الإدارة



<p>ك - التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقصير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p>	<p>ط - تعيين العضو المنتدب ونواب العضو المنتدب . ي - تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة ك- ترشيح مراقبي الحسابات ل - التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقصير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p>
<p>نص المادة (٢٩) بعد التعديل</p>	<p>نص المادة (٢٩) قبل التعديل</p>
<p>يمثل الرئيس التنفيذي البنك امام القضاء والغير.</p>	<p>يمثل الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) البنك امام القضاء والغير.</p>
<p>نص المادة (٣٠) بعد التعديل</p>	<p>نص المادة (٣٠) قبل التعديل</p>
<p>يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد الرئيس التنفيذي وكل عضو اخر ينتدبه او يفوضه المجلس لهذا الغرض . وللرئيس التنفيذي الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين.</p>	<p>يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) وكل عضو اخر ينتدبه او يفوضه المجلس لهذا الغرض . وللرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين.</p>
<p>نص المادة (٣٩) بعد التعديل</p>	<p>نص المادة (٣٩) قبل التعديل</p>
<p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة.</p>	<p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة.</p>



ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الوالي الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره (ثلاثة) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الوالي الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره (ثلاثة) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس



<p>نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.</p>	<p>الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.</p>
<p>نص المادة (٤٥) بعد التعديل</p>	<p>نص المادة (٤٥) قبل التعديل</p>
<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية ، على أن يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر للاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرون يوماً على الأقل وأن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.</p> <p>هذا وفي حالة عدم اكتمال النصاب يجب أن يتم النشر قبل موعد الاجتماع الثاني بسبعة ايام على الأقل.</p> <p>ويجوز إرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بطريق البريد العادي.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.</p> <p>وترسل صورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين ويدعى مراقبا الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>	<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر للاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول،</p> <p>ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بطريق البريد العادي.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.</p> <p>وترسل صورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين ويدعى مراقبا الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>

